Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 1, Issue 4, 2025, Pages: 571-580
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Consent in Marriage and the Impact of Prevention (ʿAdhl) and Compulsion: A Comparative Jurisprudential Study

Seraj aldden mohammed elbahi Ali alobaid *
Department of Sharia, Faculty of Islamic Studies, Sebha University, Sebha, Libya
Email: abdulwahed@gmail.com

الرضا في النكاح وأثر العضل والإجبار عليه: دراسة فقهية مقارنة

سراج الدين محمد الباهي علي العبيد *
قسم الشريعة ، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة سبها، سبها، ليبيا

Received: 04-09-2025	**Accepted:** 12-11-2025	**Published:** 03-12-2025
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This research aims to highlight the importance of consent in marriage contracts as a fundamental pillar of legally and religiously valid marriages. It examines and analyses the issues of coercion and compulsion as two of the most prominent obstacles affecting a person's choice in marriage and the achievement of satisfaction.

The research begins by establishing the concept of consent in language and terminology, explaining that it is a psychological state that indicates peace of mind and acceptance of an action without coercion, and that it is the foundation upon which the marital relationship in Islam is built. It then addressed the issue of coercion as the guardian's unjustified prevention of a woman from marrying the person she desires and who is suitable for her, pointing out that the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet explicitly prohibit this act, and that the jurists have unanimously agreed that the judge has the right to marry a woman if her guardian unjustly refuses to do so. Libyan law has recognized this ruling in Article 8 of Law No. 10 of 1984, which prohibits azl and allows the judge to marry a woman in cases where it is proven.

The research also discussed coercion in marriage, highlighting the difference between jurists who permit it in the case of a father over his unmarried daughter, those who prohibit it absolutely, and the choice of Libyan law to adopt the opinion that prohibits coercion absolutely and makes marriage based on mutual consent between the parties and the guardian.

The research concluded that consent is a fundamental condition for the validity of a marriage contract. It also emphasized the harmony of Libyan legislation with these principles of Islamic law by prohibiting coercion and compulsion and recognizing women's freedom to marry whomever they choose, to preserve their dignity and the stability of the family and society.

Keywords: Consent in Marriage, ʿAdhl (Unjust Prevention), Compulsion, Guardianship in Marriage, Islamic Law, Comparative Jurisprudence, Libyan Family Law.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الرضا في عقد النكاح بوصفه ركنًا جوهريًا يقوم عليه الزواج الصحيح شرعًا وقانونًا، ويتناول بالدراسة والتحليل قضيتي العضل والإجبار باعتبارهما من أبرز العوارض التي تمس اختيار الإنسان في الزواج وتؤثر في تحقق الرضا، وانطلق البحث من تأصيل مفهوم الرضا لغةً واصطلاحًا، موضحًا أنه حالة نفسية تدل على طيب النفس وقبول الفعل دون إكراه، وأنه الأساس الذي تُبنى عليه العلاقة الزوجية في الإسلام. ثم تناول العضل بوصفه منع الولي المرأة من الزواج بمن ترغب فيه وكان كفئًا لها بغير مبرر شرعي، مبينًا أن القرآن الكريم والسنة النبوية حرّما هذا الفعل صراحة، وأن الفقهاء أجمعوا على أن للحاكم تزويج المرأة عند امتناع وليها ظلمًا. وقد أقرّ القانون الليبي في مادته الثامنة من قانون رقم (10) لسنة 1984م هذا الحكم، حيث منع العضل وأجاز للقاضي تزويج المرأة في حال ثبوته، كما ناقش البحث الإجبار في النكاح، مبرزًا اختلاف الفقهاء بين مجيز له في حق الأب على ابنته البكر، وبين مانع له مطلقًا ، وبين اختيار القانون الليبي للرأي الذي يمنع الإجبار مطلقا، وجعل الزواج قائمًا على الرضا المشترك بين الطرفين والولي، خلص البحث إلى أن الرضا شرط أساسي في صحة عقد الزواج. كما أكد على انسجام التشريع الليبي مع هذه مبادئ الشرع الحنيف من خلال منعه للعضل والإجبار وإقراره بحرية المرأة في الزواج بمن ترضاه، حفاظًا على كرامتها واستقرار الأسرة والمجتمع..

الكلمات المفتاحية : الرضا في النكاح، العضل، الإجبار، الولاية في الزواج، الشريعة الإسلامية، الفقه المقارن، قانون الأسرة الليبي.

المقدمة

يعد عقد الزواج من أبرز وأهم العقود التي تستوجب توافر مبدأ الرضا، بل والأكثر من ذلك فإن هذا النوع من العقود لايقوم في غياب ركن الرضا الذي اتخذت منه الشريعة والقوانين ركيزة في قيام الأسرة وانعقاد الزواج، وقد يعرض لهذا المبدإ العظيم بعض العوارض التي تلغيه أو تحد من فاعليته بشكل بسيط أو كبير، وهذه العوارض كثيرة وسنتعرض للحديث عن بعضها في هذا البحث الذي تحدث عن الجبر والعضل باعتبارهما من العوارض التي تشوب الرضا.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في معالجته لقضية محورية في فقه النكاح، تتمثل في **الرضا بوصفه ركنًا أصيلًا يقوم عليه عقد الزواج**، إذ إن الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول ليست إلا مظهرًا يعكس تحقق الرضا الذي يمثل جوهر الإرادة الإنسانية، ويعبر عن قدرة الإنسان على اتخاذ قراراته المصيرية دون ضغط أو إكراه. ومن هنا تبرز ضرورة دراسة هذا الموضوع من الجوانب الشرعية والقانونية والاجتماعية، لما يترتب عليه من آثار مباشرة على صحة عقد النكاح واستقرار الأسرة والمجتمع.

كما تزداد أهمية البحث بالنظر إلى أن المسائل المتصلة به من القضايا المتكررة التي تتجدد الحاجة إلى بيان أحكامها وفق مذاهب الفقهاء، وإلى ربط تلك الأحكام بالنصوص القانونية المعمول بها في الأنظمة القضائية. وتأتي هذه الحاجة في ظل ما يشهده العصر الحديث من تحديات متعلقة بمفهوم الحرية الشخصية لكلا الجنسين، وحق كل منهما في اختيار شريك الحياة المناسب.

وانطلاقًا من ذلك، يسهم هذا البحث في **إبراز الأبعاد الفقهية والحقوقية للرضا في النكاح**، ويعمل على **إثراء الدراسات الشرعية المعاصرة** من خلال تحليل دقيق لقضيتي العضل والإجبار وربطهما بالإطار القانوني المطبق. ومن المتوقع أن يضيف هذا البحث قيمة علمية جديدة للمعرفة الفقهية والقانونية المرتبطة بفقه النكاح، من خلال معالجة المسائل المتصلة به معالجة مقارنة تجمع بين الأصالة الشرعية والواقع القانوني المعاصر.

أهداف البحث:

يتطلع البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أهمها:

1 ـ توضيح مفهوم الرضا في النكاح عند العلماء.
2 ـ ذكر النصوص الشرعية ذات الصِلة بالموضوع.
3 ـ ذكر رأي القانون الليبي في العضل والإجبار كونه المرجعية القانونية للبلاد.
4 ـ التعريف بالعضل والإجبار باعتبارهما من الأمور التي تعوق الرضا في بعض الأحيان.
5 ـ تقديم توصيات علمية من شأنها إعانة الباحثين في عمل دراسات أعمق عن الموضوع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في معنى الرضا ومدى اشتراط وجوده في عقد النكاح، وما يَنبني على ذلك من اختلاف في الأحكام الفقهية وتطبيقاتها في النوازل الفقهية المختلفة ذات الصلة والعلاقة بالموضوع، بالإضافة إلى بيان معنى الرضا وما يترتب عليه لدى القانونيين. وبهذا فإن البحث يسعى إلى الإجابة عن مجموعة من الإشكالات، وهي:

1 ـ ما هو الرضا؟ وما هو الأساس الشرعي لاعتبار الرضا شرطًا في صحة النكاح؟
2 ـ ما هو العضل؟ وما هو الحكم الشرعي له؟ وما موقف القانون الليبي منه؟
3 ـ ما هو الجبر؟ وما هي آراء الفقهاء فيه؟ وهل له تأثير على الرضا وحرية الإرادة في باب النكاح؟ وما موقف القانون الليبي منه؟
4 ـ ما مدى توافق التطبيقات القانونية المعاصرة مع الأحكام الفقهية في هذا الباب؟

ـ حدود البحث:

أولاً: الحد الفقهي والقانوني

يقتصر هذا البحث على دراسة **الرضا في عقد النكاح** من منظور فقهي تحليلي، مع الاستفادة من نصوص **قانون الأحوال الشخصية الليبي** عند الحاجة، وذلك لبيان مدى اتساق التشريع مع القواعد الفقهية في هذا الباب. ويركز البحث على توضيح مفهوم الرضا، وحقيقته، وشروطه، وآثاره، دون التطرق إلى بقية أركان عقد النكاح أو شروطه الأخرى الخارجة عن نطاق موضوع الدراسة.

كما يقتصر البحث على عرض أقوال **فقهاء المذاهب الأربعة** المعتمدة، مع الاستئناس بأقوال بعض الفقهاء من خارج هذه المذاهب عند الحاجة العلمية، دون التوسع في الخلافات الجزئية التي لا ترتبط ارتباطًا مباشرًا بموضوع الرضا والعضل والإجبار.

ثانيًا: الحدود الزمانية والمكانية

لا يلتزم البحث بدراسة فترة زمنية معينة، إذ إن موضوعه ذو طابع فقهي يعتمد على تحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء دون تقيد بزمن محدد. أما من حيث **الحدود المكانية**، فإن الدراسة غير مرتبطة ببلد أو بيئة جغرافية معينة، وإن كانت تُشير عند الحاجة إلى **القضاء الليبي** بحكم ارتباطه القانوني بموضوع البحث.

ـ منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن حيث تم تتبع النصوص الشرعية من القرآن والسنة المتعلقة بمفهوم الرضا في النكاح، واستقراء أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم لبيان الاتفاق والاختلاف في أحكامه.

كما تم استخدام المنهج التحليلي لمناقشة النصوص الفقهية والقانونية ذات العلاقة بالموضوع بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة أقوال فقهاء الشريعة من جهة، وربطها بالقانون الليبي من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

شهد موضوعا **العضل والإجبار في النكاح** اهتمامًا ملحوظًا لدى الباحثين قديمًا وحديثًا، نظرًا لصلتهما المباشرة بصحة عقد الزواج وتحقيق الرضا بين الزوجين. وقد تناول عدد من الدراسات المعاصرة هذين الموضوعين بالبحث والتحليل، ومن أبرزها:

1. **دراسة مدحت عبد العزيز (2021م)** بعنوان" *إكراه المرأة على الزواج في ميزان الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة*"، والمنشورة في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، أسوان – مصر. وقد ركّزت الدراسة على بيان مفهوم الإكراه وصوره، وموقف الفقه الإسلامي من إجبار المرأة على الزواج، مع عرض مقارن لآراء المذاهب الفقهية.
2. **بحث د. عامر البوسلامة (2014م)** بعنوان" *حكم إجبار المرأة على الزواج*"، والمنشور على شبكة الألوكة. وقد تناول البحث حكم الإجبار في ضوء الأدلة الشرعية، مع بيان ضوابط الولاية الشرعية وحدود سلطة الولي في تزويج من تحت ولايته.
3. **دراسة آمنة الوثلان (2012م)** بعنوان" *ولاية الإجبار على النكاح في الفقه الإسلامي*"، المقدمة في جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية. وقد ركّزت الدراسة على مفهوم ولاية الإجبار، ومجال تطبيقها، وأقوال الفقهاء في مشروعيتها، مع مناقشة أدلتهم ومآخذهم.

كما تناول العلماء قديمًا وحديثًا موضوعي **العضل والإجبار** في ثنايا الحديث عن أحكام النكاح ضمن كتب الفقه على اختلاف مذاهبه، سواء عند شرح شروط عقد النكاح وأركانه، أو عند تفسير الآيات والأحاديث التي تناولت شأن الولاية والرضا.

وبرز ذلك جليًا في كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه المقارن، مما يدل على رسوخ هذه المسائل في التراث الفقهي وامتداد البحث فيها إلى يومنا هذا.

المبحث الأول: مفهوم الرضا وأهميته في عقد الزواج والأمور الدالة عليه

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للرضا وعلاقته بالإذن

تعريف الرضا لغة واصطلاحا:

الرضا لغة: هو حالة نفسية عميقة تتجلى في سرور القلب وطيب النفس .هذا المعنى اللغوي ينسجم مع الاستخدام الفقهي للمصطلح، حيث يعتبر الفقهاء إذن المرأة بمثابة رضاها هذا الربط يدل على أن الإذن يُعد دليلاً واضحًا ومباشرًا على وجود الرضا"، بمعنى بلوغ الاختيار أقصى مداه[1]

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه بلوغ الاختيار نهايته بحيث يظهر أثره على الشخص من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها، وهو تقديم الشيء على غيره واستحسانه[2].

وعرفه الجمهور بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه[3].

تعريف الإذن لغة واصطلاحا:

في اللغة يدل على إطلاق اليد في التصرف وإباحة فعل الشيء[4]

وفي الاصطلاح هو: رفع المنع وفك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعا[5]

فالصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وثيقة بحيث يمكن القول أن المعنى واحد لا يختلف في مضمونه عن المعنى اللغوي.

والإذن قد يكون صراحة بالقول كأذنت لك في الذهاب أو دلالة كسكوت البكر في النكاح[6]

العلاقة بين الرضا والإذن:

والعلاقة بين الإذن والرضا وثيقة مع وجود فرق دقيق بينهما وهو أن الإذن هو المعتد به في تطبيق الأحكام الشرعية على اختلاف أنواعه بخلاف الرضا الذي لا تتبني الأحكام الشرعية عليه إلا عند وجود القرائن الدالة عليه.

المطلب الثاني: الأمور الدالة على الرضا في عقد النكاح:

يقتضي حصول الرضا في عقد النكاح وجود علامات ظاهرة تدل عليه وهو يختلف من امرأة لأخرى ويتضح بيان ذلك على النحو التالي:

العلامات الدالة على الرضا في النكاح:

جعل العلماء عدة علامات للدلالة على رضا المرأة بالنكاح، وفرقوا في ذلك بين البكر والثيب وبين ما إذا كان وليُّها الذي يتولى تزويجها هو الأب والجد أم غيرهما.

فأما البكر فجعلوا صمتها دالا على رضاها بالنكاح لما جاء في الحديث (وإذنها صماتها)[7]، وقال بعض الشافعية إن كان المزوّج لها أحد عصبتها غير الأب والجد أو الحاكم فإن إذنها يكون بالنطق الصريح[8].

والثيب لايكون إذنها إلا بالنطق الصريح في الرضا بالنكاح من عدمه[9].

المرأة التي يعتبر إذنها في النكاح:

إذا زوج الوليُّ ابنته البكر لمن يكافؤها فالزواج لازم لها حتى وإن كرهت ذلك سواء كانت صغيرة أو كبيرة والصغيرة لاخلاف فيها بين العلماء بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[10].

أما الثيب فقد قسمها العلماء إلى صغيرة وكبيرة على النحو التالي:

1.الثيب الكبيرة: لايجوز للأب ولالغيره تزويجها إلا بإذنها عند أغلب العلماء، وقال بعضهم يزوجها حتى وإن كرهت كالبكر، وقال بعضهم: إذا كانت تشاركه السكن فله أن يزوجها، أما إذا كانت منفردة مع ذريتها فيجب عليه استئذانها[11].

2.الثيب الصغيرة: للعلماء فيها قولان:

الأول: لايجوز له تزويجها إلا بإذنها وهو قول الشافعية والحنابلة[12].

الثاني: يزوجها أبوها ولو بغير إذنها وهو قول الحنفية والمالكية[13].

المبحث الثاني: العضل وحكمه الشرعي وموقف القانون الليبي.
المطلب الأوَّل: معنى العضل في اللغة والاصطلاح وحكمه الشرعي.

ـ معنى العضل في اللغة
العضل لغةً يعني التضييق، المنع، والشدة .يُستخدم هذا الجذر اللغوي لوصف الأمور الصعبة والمعقدة. فعندما يقال: عضل به الأمر، فذلك يعني أنه اشتدَّ واستغلق، وحال بين الشخص وبين ما يريده. كما تُطلق كلمة عضال على الداهية أو الأمر الشديد الذي لا يُمكن حلّه، مثل داء عضال الذي يُعجز الأطباء، أو أمر معضل لا يُهتدى إلى سبيله[14] .
أما في سياق العلاقات الأسرية، فكلمة "عضل" تأخذ معنى خاصًا، حيث يُقال :عضل الرجل موليّته، أي أنه منعها وحبسها عن النكاح بمن تريد ظلمًا، وهو ما يمثل ذروة التضييق عليها.

العضل في الاصطلاح الفقهي
لم يختلف المعنى الاصطلاحي للعضل عن معناه اللغوي، وبينهما ارتباط كبير. وقد عرّفه ابن قدامة[15] بقوله العضل هو منع المرأة من النكاح إذا تقدم لها من يكافؤها ورغب كل منهما في الآخر[16].
هذا التعريف يؤكد أن العضل لا يقتصر على مجرد المنع، بل هو منع ظالم يحدث عندما تكون المرأة قد وجدت زوجًا كفئًا ومناسبًا لها، ووافق كل منهما على الآخر، فيقوم وليّها بمنعها دون وجه حق.

ـ النصوص الشرعية التي تتحدث عن العضل
قال الله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة [232]
روى البخاري عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية { فلا تعضلوهن } فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه[17].
وأخرج ابن جرير عن السدي أنها: نزلت في جابر بن عبدالله الأنصاري وكانت له ابنة عم فطلّقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأبى جابر فقال: طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها قد راضته فنزلت الآية[18]

تفسير قوله تعالى: "لا تعضلوهن"
تأويل الآية الكريمة" :**لا تعضلوهن "**هو **لا تمنعوهن** من الزواج. وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد من المخاطب بهذه الآية، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الخطاب للأزواج المطلقين:
يرى بعض المفسرين أن الخطاب موجّه إلى **الأزواج الذين طلقوا نساءهم** .ففي فترة الجاهلية وما قبل الإسلام، كان بعض الرجال يمنعون مطلقاتهم من الزواج بعد انتهاء عدتهن، وذلك بدافع من **"حمية الجاهلية "**أو الغيرة. وكانوا يفعلون ذلك بطرق خبيثة، مثل **دسّ الأسرار أو الأكاذيب** لمن يتقدم لخطبة المرأة، بهدف تنفيرهم منها ومنعها من الزواج بغيره[19].
القول الثاني: الخطاب للأولياء
ويرى فريق آخر من المفسرين أن الخطاب موجه إلى **الأولياء،** وهم آباء المرأة أو إخوتها أو من يمثلها شرعًا. وهذا هو المعنى الأكثر شيوعًا وتطبيقًا في الفقه، حيث يمنع الولي ابنته أو أخته من الزواج بمن ترضاه إذا كان كفئًا، رغبةً في تزويجها لمن هو أغنى أو أكثر نفوذًا، أو لمجرد منعها انتقامًا أو تسلطًا[20].

القول الثالث: الخطاب لجميع الناس
وقيل إنه لجميع الناس فيتناول عضل الأزواج والأولياء جميعا، وفيه تهويل أمر العضل بأن من حق الأولياء أن لايحوموا حوله وحق الناس كافة أن ينصروا المظلوم.[21]

ـ الحكم الشرعي للعضل:
نقل عدد من العلماء الإجماع على أن الولي لايحل له أن يعضل من تحت ولايته من النساء إن دعته إلى كفء، وللمرأة أن ترفع أمرها إلى السلطان ليزوجها إذا عضلها وليُّها[22].
وهو مذهب سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، وكثير من علماء التابعين وفقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم.[23]

ذكر من نقل الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن للحاكم أو من ينوب عنه الحق في تزويج المرأة إذا رفض وليّها ذلك، بشرط أن يكون الخاطب كفؤًا لها. وقد وردت أقوال العديد من العلماء التي تؤكد هذا الإجماع، ومنهم:

ابن المنذر[24] : ذكر في كتابه "الإجماع" أن العلماء أجمعوا على أن السلطان له الحق في تزويج المرأة التي ترغب في الزواج من رجل كفؤ، ويرفض وليّها تزويجها[25].

ابن رشد[26]: أشار في "بداية المجتهد" إلى اتفاق الفقهاء على أنه لا يحق للولي منع وليته من الزواج إذا اختارت خاطباً كفؤًا بمهر مثلها، وفي هذه الحالة يحق لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليزوجها[27].

ابن قدامة: ذكر في "المغني" أنه لا يوجد خلاف بين أهل العلم في أن للحاكم ولاية تزويج المرأة عند غياب أوليائها أو رفضهم[28].

العيني[29]: نُقِل عنه في "موسوعة الإجماع" أن العلماء أجمعوا على أن للحاكم الحق في تزويج المرأة إذا دار أمرها على كفء ورفض وليّها أن يزوجها[30]."

المطلب الثاني: الأثر الشرعي المترتب على العضل وموقف القانون الليبي:

ـ الأثر الشرعي المترتب على العضل:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم أمره بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره.[31]

لكن الفقهاء اختلفوا في من تنتقل إليه الولاية، فعند الحنفية والشافعية والمالكية

وفي رواية عن أحمد أن الولاية تنتقل إلى السلطان وروي ذلك عن عثمان وشريح، وهو مقيَّد عند الشافعية إذا كان العضل دون ثلاث مرات.[32]

والمذهب عند الحنابلة أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد فإن عضل الأولياء كلهم تولَّى الحاكم التزويج.[33]

وقال الشافعية: إذا تكرر العضل من الولي الأقرب، فإن كان ثلاث مرات انتقلت الولاية إلى الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق؛ لأنه يفسق بتكرر العضل منه.[34]

وقال ابن عبدالسلام[35]: إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد؛ لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة العدم فينتقل الحق للأبعد.[36]

موقف القانون الليبي من العضل:

جاء في المادة الثامنة من القانون رقم (10) لسنة 1984م، الخاص بالزواج والطلاق (لايجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجا لها)[37]

وإذا تحقق العضل من الولي مجبرا كان أو غير مجبر أمره القاضي بالتزويج فإن امتنع بالرغم من ذلك تولى القاضي بعد ذلك تزويج المرأة بنفسه[38]

وذلك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له)[39]

وجاء في المادة التاسعة:

(... فإذا امتنع الولي صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجا، كان للمولى عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتأذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك)[40]

المبحث الثالث: معنى الإجبار وأنواعه وموقف القانون الليبي :

المطلب الأول: معنى الإجبار وأنواعه:

الإجبار في اللغة: هو القهر والإكراه، يقال قلب جبار لاتدخله الرحمة، وقلب جبار ذو كبر لايقبل موعظة.[41]

وهو في الأصل حمل الغير على أمر من الأمور والإجبار لايكون إلا ممن له ولاية والإكراه يكون منه ومن غيره.[42]

ــ آراء الفقهاء في إجبار البكر البالغة على النكاح:

اتفق الفقهاء على أن موافقة الرجل البالغ الحر، الذي يملك أمر نفسه، شرط أساسي لصحة عقد الزواج[43].

أما بالنسبة للمرأة، فقد اختلفوا في شرط رضاها على النحو التالي:

البكر البالغة:

ذهب مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى[44] إلى أن الأب وحده يملك حق إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج.

بينما رأى أبو حنيفة، والثوري[45]، والأوزاعي[46]، وأبو ثور[47] أن موافقة المرأة البكر البالغة شرط لا بد منه لصحة الزواج.

الثيب غير البالغة:

اتفق الفقهاء على اشتراط رضاها، ما لم تكن قد ظهرت منها أي علامات فساد.

ـ أدلة القائلين بجواز الإجبار:

1 ـ ماروي عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها)[48]

وجه الدلالة:

أن النساء في الحديث قسمين فلما أثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر وهو البكر فيكون وليها أحق منها بها [49] ويكون قوله والبكر تستأذن في نفسها محمولا على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس لأنه لو كان محمولا على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب.**ـ أدلة القائلين بالمنع من الإجبار:**

1 ـ ماروى أبوهريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن) [50]

2 ـ ماجاء عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وتخييرها جاء قياسا على جواز تصرفها في مالها فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل[51] ، ولأن كل من زال عنه الحجر في ماله، زال عنه الحجر في نكاحه[52]

3 ـ ولما جاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر، فمات ففرق رسول الله بينهما[53]

المطلب الثاني: موقف القانون الليبي من المسألة:

ـ رأي القانون الليبي في المسألة:

جاء في المادة 8 الفقرة أ (لايجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما)[54]

والمُشرّع الليبي لايأخذ بولاية الإجبار، وإنما يأخذ بولاية الاختيار والمشاركة جاء في المادة 9 (يشترط لصحة الزواج اجتماع رأي الولي والمولى عليه، فإذا منع الولي صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجا كان للمولى عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك)[55]

وهذا ما أخذت به القوانين العربية، فقد تبنت رأي الأحناف الذي لايجيز الجبر على البكر ويقصرون الإجبار على الصغر[56]

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز يظهر لنا أهمية الرضا في عقد النكاح واعتباره أمرًا أساسيًا لا يتم العقد بدونه، وبناءً على ذلك تُذكر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة:

1ـ منع العلماء أيَّ شيء يمكن أن يؤثر على هذا الأمر، فاتفقوا على منع العضل ونقل بعضهم الإجماع على ذلك لما له من أثر سلبي على النكاح وما يتبعه من استقرار الحياة الأسرية، ووافقهم على ذلك قانون الأحوال الشخصية الليبي.

2ـ ومنع أغلبهم إجبار المرأة على النكاح بمن لا ترغبه، على خلاف بينهم في **البكر والثيب**؛ فاتفقوا على منع الإجبار على الثيب لكونها قد سبق لها الزواج ودراية ما يتعلق به من حقوق وواجبات، واختلفوا في إجبار البكر على النكاح، فمنعه بعضهم، وأجازه آخرون على الصغيرة والبكر بشرط تقييده بالأب، اعتمادًا منهم على أن البكر لا تدري المصالح المترتبة على النكاح غالبًا لعدم تجربتها. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الليبي بالرأي الذي يمنع الإجبار في النكاح مطلقًا دون تفصيل.

3ـ لا يكون العضل إلا عندما ترغب الفتاة في النكاح ممن ترضاه ويتعنّت وليُّها في قبوله مع عدم وجود مانع شرعي من ذلك، كما أن الجبر لا يكون مذمومًا وممنوعًا في كل الأحوال؛ فقد تُجبر الفتاة على النكاح ثم يتبيَّن لها بعد ذلك صحة رأي وليّها بعد تجربتها لمصالح النكاح ومنافعه المختلفة.

التوصيات:

1 ـ يوصي الباحث بتناول موضوع الرضا وعوارضه في العقود المختلفة.

2 ـ كما يجدر التنبيه إلى ضرورة تعليم الناس هذه المسائل لكثرة ما يتعرضون له من إجحاف في مصادرة حقوقهم في الاختيار تحت كثير من المسمَّيات.

3 ـ ومن المهم توسيع البحث في العضل والإجبار وإثراؤه بنماذج من فتاوى العلماء والقضايا القانونية لمعرفة كيفية تنزيل أحكام الفقهاء المذكورة في الكتب على الواقع.

المراجع:

ـــ القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، نسخة الكترونية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

([1]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ر. ض . ي)، 235/5 ط 3، 1414 هـ ، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

([2]) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، 2: 150، دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر.

([3]) المصدر نفسه.

([4]) المصباح المنير، الفيومي، مادة (أ ذ ن)

([5]) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، 47، تحقيق: محمد رضوان، ط1 ، 1410 هـ ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

([6]) ينظر: التعريفات الفقهية، محمد البركتي، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

([7]) سنن الترمذي، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب، ط1، 2006م، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان.

([8]) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 9: 56 ـ 57.

([9]) المصدر نفسه.

([10]) المغني، ابن قدامة، 9: 398، ط 1، 1405 هـ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، وينظر: الإجماع، ابن المنذر، 101.

([11]) المغني، ابن قدامة، 9: 407.

([12]) المصدر نفسه.

([13]) المصدر نفسه.

([14]) ينظر: المخصص، ابن سيده، 1: 48، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط 1، 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان؛ الصحاح، الجوهري، 6: 44، مادة (ع. ض . ل)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط 4، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان؛ لسان العرب، ابن منظور، 11: 541، مادة (ع. ض. ل).

([15]) ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الدمشقي، فقيه حنبلي، مشتغل بالتفسير والحديث، عالم بفقه الخلاف، فرضيٌّ، أصولي، جمع الله له الكثير من المناقب والفضائل، من تصانيفه المغني في الفقه، توفي سنة 620 هـ ـ رحمه الله ـ ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، ط1، 2005م، مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية.

([16]) المغني، ابن قدامة، 7: 368.

([17]) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لانكاح إلا بولي، رقم رقم الحديث (4837)، تحقيق: مصطفى البغا، ط 3، 1987م، دار ابن كثير، بيروت ـ لبنان.

([18]) تفسير الطبري، محمد ابن جرير الطبري، 5: 22،تحقيق: أحمد شاكر، ط 1، 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

([19]) ينظر: روح المعاني، الألوسي، 1: 538 ـ 539 ، تحقيق: عبدالباري علي عطية، ط 1، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

([20]) المصدر نفسه.

([21]) المصدر نفسه.

(22) موسوعة الإجماع ،ظافر العمري، 3: 170 ، ط1، 2012م، دار الفضيلة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.)
(23) المصدر نفسه.
(24) ابن المنذر: هو أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، فقيه، محدِّث حافظ، مفسر واسع العلم، صنف كتبا أفاد العلماء منها كثيرا، من أجلِّها الإشراف في اختلاف العلماء، اختُلف في تاريخ وفاته فقيل سنة 316هـ وقيل غير ذلك، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 14: 490، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، 1985م، مؤسسة الرسالة.
(25) الإجماع، ابن المنذر، 101، تحقيق: صغير بن حنيف، ط 2، 1999م، مكتبة الفرقان، عجمان ـ الإمارات.
(26) ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد، فقيه مالكي، قاضٍ، أديب، عالم جليل، حافظ كثير العلم، له مؤلفات عديدة، منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة 595هـ ـ رحمه الله ـ ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.
(27) بداية المجتهد، ابن رشد، 3: 42، 2004م، دار الحديث، القاهرة ـ مصر.
(28) المغني، ابن قدامة، 7: 346.
(29) العيني: هو محمود بن أحمد الحلبي العيني، فقيه حنفي، من كبار علماء الحديث، لغويٌّ، مؤرخ، قاضٍ، عالم جليل كثير العلم والفضل، من مؤلفاته عمدة القاري شرح البخاري، توفي سنة 855 هـ، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد عبدالرحمن السَّخاوي، 10: 131، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.
(30) موسوعة الإجماع، ظافر العمري، 3: 170.
(31) الموسوعة الكويتية، 30: 144، ط1، 1427هـ، دار الصفوة، مصر.
(32) بدائع الصنائع، الكاساني، 2: 248، ط2، 1986م دار الكتب تحقيق: أحمدعبدالكريم نجيب، ط1، 2011م، وزارة الأوقاف، قطر؛ المغني، ابن قدامة، 7: 367.
(33) الإنصاف، المرداوي، 20: 184.
(34) الوسيط، الغزالي، 6: 238، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط1، 1417هـ، دار السلام، القاهرة ـ مصر.
(35) ابن عبد السلام: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي، فقيه مالكي، عالم جليل متبحر في العلوم العقلية والنقلية، تولى قضاء الجماعة بتونس، من مؤلفاته شرح على مختصر ابن الحاجب في الفقه، توفي سنة 749 هـ، ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1: 301.
(36) الشرح الكبير، أحمد الدردير، 2: 232.
(37) نص قانون رقم 18 على الشبكة الدولية رابط adel.gov.ly
(38) قانون الزواج والطلاق، محمد الهوني، 24.
(39) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، رقم الحديث (1102).
(40) مادة 9 قانون الأحوال الشخصية.
(41) ـ لسان العرب، ابن منظور، 2: 165 ـ 166، مادة: (ج ب ر).
(42) ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، 1: 64.
(43)[43] بداية المجتهد، ابن رشد، 3: 33.
(44) ابن أبي ليلى: هوعبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي، تابعي، مفتي الكوفة وقاضيها توفي سنة 120 هـ؛ ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، لبنان، بيرت: دار صادر،

6 : 358؛ سيرأعلام النبلاء، الذهبي، 6: 310 - 315.

(45) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثوري، فقيه مجتهد صاحب مذهب، محدِّثٌ مُكثِر، عابد زاهد، إمام أهل الكوفة في زمانه، ولد سنة 97 هـ وتوفي سنة 161 هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 6: 371.

(46) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، فقيه متبحر، محدث مُكثر، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، خَيِّرًا ولد سنة 88 هـ، وتوفي ببيروت سنة 157هـ ، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 7: 488.

(47) إبراهِيم بن خالد بن أَبِي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى، فقيه كبير، محدِّث، عالم عامِلٌ، من تلامذة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ، توفي سنة 240 هـ ، ينظر: سيرأعلام النبلاء، الذهبي، 12، 72 - 73.

(48) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب، 369، رقم (1107).

(49) ـ الشرح الكبير، ابن قدامة، 7: 387

(50) ـ سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب، 369، رقم (1107).

(51) ـ الشرح الكبير، ابن قدامة، 7: 387؛ الحاوي الكبير، الماوردي، 9: 52.

(52) ـ الشرح الكبير، ابن قدامة، 7: 387؛ الحاوي الكبير، الماوردي، 9: 52.

(53) ـ الحاوي الكبير، الماوردي، 9: 52.

(54) ـ قانون الزواج والطلاق، محمد مصطفى الهوني، 24 ، ط3، 2014، دار الفضيل، بنغازي ـ ليبيا.

(55) ـ المصدر نفسه، 24 - 25.

(56) ـ أحكام الأسرة في التشريع الليبي، الهادي ازبيدة، 1: 243، ط1، 2013 م، دار البدر، المنصورة ـ مصر.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.